

أعمال الصيانة للصرف المغطى

المواصفات الفنية
لأعمال صيانة شبكات الصرف المغطى

الغسيل بالجادبية للمجمعات والثانويات وغرف تفتيش وماسورة مصب)	العمل
<p>وصف العمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم تطهير الغرف قبل البدء في الغسيل. - يتم غلق طرف مصب الخط الرئيسي في غرفة المصب بطبة الإغلاق الخاصة بذلك . - البدء في ملئ المجمع حتى يصل منسوب المياه في غرف التفتيش إلى إرتفاع 150سم على الأقل فوق منسوب الراسم العلوى للخط بحيث لا يزيد الفرق بين منسوب سطح المياه بالغرفة ومنسوب أرض الزراعة عن 50 سم بجميع غرف المجمع لضمان توفير ضاغط المياه الكافي لإتمام مراحل الغسيل وضمان إزاحة وتحريك بقايا المخلفات والترسيبات ، وأيضاً لضمان وصول المياه إلى خطوط الحقلبات بالكامل وحفظها تحت ضاغط مناسب يحدده مهندس الإدارة لإتمام أعمال الغسيل المطلوبة. - يتم المرور على غرف المجمع بالكامل للتأكد من إرتفاع المياه بالغرف للإرتفاع المطلوب. - يتم رفع طبة الغلق تجاه المصب على المصرف لتسمح للمياه المتجمعة بالإندفاع بقوة الضاغط تجاه ماسورة المصب على المصرف بفعل ضغط المياه نتيجة فرق التوازن (الجادبية) حاملة معها بقايا الإطماء والترسيبات وإنسياب المياه بسهولة وبدون عوائق. - يتم تطهير غرف التفتيش بعد الإنتهاء من عملية الغسيل - الكشف على مكونات غرف التفتيش ورصد أية فتحات أو ثقوب قد تكون موجودة بالوصلات أو بينها وتنظيف المواد المترسبة على الفتحات أو الثقوب أو على الفراغات بين الوصلات وإزالتها. - سد الفتحات أو الثقوب أو أية فراغات بين وصلات غرف التفتيش مع التحبش اللازم بالمونة الأسمنتية بنسبة 400كجم أسمنت على متر مكعب رمل وإعادة الوضع إلى ما كان عليه وحسب أصول الصناعة. - يتم تسليك أى إنسدادات أو كتومات بالمجمع (إن وجدت). - فى حالة وجود وصلات معيبة (تحتاج إلى إستبدال) يتم إستبدالها طبقاً للمواصفات رقم (2) ويستكمل إجراء الغسيل. - يمكن الإستعانة بماكينة الغسيل مع تانك للمياه وطبقاً للوائح والقوانين المنظمة لإستخدام معدات الإدارة. 	
<p>النتائج المتوقعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - نظافة المجمعات من كافة بقايا الترسيبات والإطماء والإنسدادات وإنسياب المياه فى كامل طول الخط بسهولة وبدون عوائق. - عدم وجود أية فتحات أو ثقوب أو فراغات فى جدار غرف التفتيش. - الترابط والتماسك بين وصلات الغرفة وإنتظام إستدارة السطح الخارجى والداخلى للغرفة. 	
<p>المعدات المستخدمة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جرار زراعى بالقدره والمواصفات حسب ما ورد بالإشتراطات الخاصة. - طلمبة ذات تحضير ذاتى ، بالمواصفات التى وردت بالإشتراطات الخاصة. - خرطوم مياه ضغط متوسط حسب ما ورد بالإشتراطات الخاصة. - طبة غلق. - تنك مياه - أية معدات ميكانيكية أو أدوات يدوية أو أدوات بديله يقترحها المقاول ويوافق عليها جهاز الإشراف. 	

رقم : (2)

إستبدال الأجزاء المعيبة	العمل المطلوب:
-------------------------	----------------

أولاً : إستبدال الوصلات التالفة من خط المواسير المسلحة بأخرى سليمة	
وصف العمل:	<p>- يتم الكشف على الجزء التالف من خط المواسير المسلحة ورفع الوصلة التالفة مع المحافظة على باقى الخط.</p> <p>- يتم تثبيت وصلة أخرى سليمة بدلاً من التالفة بنفس القطر والمواصفات وبنفس الطول ويتم التثبيت مع عمل الجلب الخرسانية اللازمة حسب الرسومات والمواصفات مع إستخدام مونة الأسمنت والرمل فى التحبيش حول الوصلات بنسبة 400 كجم أسمنت على متر مكعب رمل ويتم المحاسبة على أساس طول الماسورة دون النظر لطول الجزء المعيب.</p> <p>- يتم ضبط مناسب الجزء الذى تم إستبداله والتأكد من إستقامته وميله مع باقى الخط وحسب الرسومات المعتمدة.</p>
النتائج المتوقعة :	<p>- إعادة خط المواسير المسلحة إلى وضعه الطبيعي من حيث الإستقامة والمنسوب والصلاحيه وبالطول الذى تحدده الإدارة طبقاً للرسومات المعتمدة.</p> <p>- إنسياب المياه خلال مواسير المصببات والغسيل دون أية عوائق وحسب المناسيب المعتمدة من الإدارة للمصرف والشبكة.</p>
المعدات المستخدمة:	ميزان قامة بمشتملاته + أدوات يدوية أو معدات ميكانيكية مناسبة.
ثانياً : إستبدال الأجزاء المعيبة والتالفة من مواسير الرئيسية بأخرى جديدة طبقاً لنوعية مواسير المجمعات	
وصف العمل:	<p>- تحديد موقع الأجزاء التالفة من خطوط المجمعات ويتم عمل محضر بالأطوال والأقطار المطلوبة معتمد من طاقم الإشراف وحسب ما أسفرت عنه المعاينة وما تم رصده من فروق مناسب المياه بغرف التفيتش وكذلك ما تم رصده من الطول المسحوب بإستخدام الذراع المرن وبناءً على بيانات الخط الواردة بالنموذج المعتمد من جهاز الإشراف وأوامر التشغيل الجزئى.</p> <p>- الحفر اليدوى أو الميكانيكى وبالطول المناسب حتى الوصول للجزء المطلوب.</p> <p>- يتم غلق ماسورة النازل لغرفة إتجاه المصب وكذلك طالع ماسورة الغرفة الأخرى فى إتجاه المبدأ ثم نزع المياه من الغرفتين.</p> <p>- تجفيف المياه المتراكمة حول الخط بالجزء المطلوب إصلاحه بإستخدام طلمية نزع مياه نقالى.</p> <p>- النظافة حول ماسورة المجمع من كافة المخلفات حتى ظهور الماسورة بشكل واضح وكامل.</p> <p>- الكشف للتحقق من طول وموقع الجزء التالف.</p> <p>- فك وإزالة الجزء التالف من الخط ثم الكشف على جزئى الخط فى الإتجاهين (الأمام والخلف) من مكان الجزء المزال للتأكد من عدم وجود عوائق أو ترسيبات أو إنسدادات أخرى وكذلك التأكد من إستقامة الخط.</p> <p>- يمكن زيادة أطوال الحفر كلما إستدعى الأمر ذلك وعلى ضوء ما يتم رصده بعد إزالة الجزء التالف من الخط.</p> <p>- يتم استبدال المواسير التالفة بأخرى جديدة وبنفس القطر، ويتم تثبيت الطرفين فى الجهتين بواسطة جلبية من نفس النوع لوصل الأطراف.</p> <p>- فى حالة ما تكون المواسير الحالية خرسانية، يتم الآتى:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يتم إستخدام مواسير PVC بقطر مناسب (أو النوع الذى يقرره جهاز الإشراف) بحيث يمكن تثبيت المواسير الخرسانية الحالية داخلها ويتم تداخل كل طرف بطول 15سم على الأقل. • يتم التحبيش بالمونة الأسمنتية والخيش اللباني حول مواقع الوصلات. <p>- التأكد من إستقامة الخط مع ضبط مناسبه فى موقع التغيير مع عدم وجود تسريب للمياه من مواقع الوصلات.</p> <p>- إعادة الردم على طبقات مع إستخدام أتربة نظيفة وجافة لأول طبقة حول ماسورة الخط.</p> <p>- استكمال عملية الغسيل.</p>
النتائج المتوقعة :	<p>- إستبدال الأجزاء التالفة وإستبدال الخط مع إحكام الوصل واللحام عند مواقع إتصال الأجزاء المستبدلة بالحالية.</p> <p>- إنسياب المياه فى خط المجمعات فى سهولة ويسر وبدون عوائق.</p>
المعدات المستخدمة:	<ul style="list-style-type: none"> • معدات حفر يدوية أو ميكانيكية أو أى معدات مناسبة يقترحها المقاول ويوافق عليها جهاز الإشراف. • - طلمية نزع مياه نقالى. • - منشار قطع. • - مواسير و جلب تثبيت (PVC) أو (P.E) أو (النوع الذى يقرره جهاز الإشراف).
ثالثاً : إستبدال الأطوال المعيبة من خطوط الحقلبات	

<p>وصف العمل:</p>	<p>بناءً على ما يتم رسده من مواقع الإنسدادات أولاً بأول ، كما جاء فى (أولاً) من هذا البند وفى نفس التوقيت ، وكذلك بناءً على أوامر التشغيل الصادرة من الإدارة، يتم تنفيذ الأعمال التالية فور تحديد موقع كل سدة على طول الخط:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد موقع الأجزاء التالفة من خطوط الحفليات ويتم عمل محضر بالنوع والأطوال المطلوبة معتمد من طاقم الإشراف - الحفر على موقع الإنسداد وبالطول المطلوب حتى الكشف على الجزء المسدود من خط الحفليات. - نزع المياه المتجمعة حول الخط بموقع الحفر باستخدام طلمبة نزع مياه نقالى حتى الوصول لمنسوب أقل من الراسم السفلى للخط وتجهيف الموقع. - النظافة حول الخط من المخلفات. - الكشف على الخط ورصد وتحديد الأطوال المسدودة أو التى ليست على إستقامة الخط وإزالة هذا الجزء ، تحت إشراف مهندس الإدارة. - تجهيز الطول المطلوب الجديد من مواسير الـ (PVC) (أو حسب النوع الوارد فى أوامر التشغيل) وتثبيتها مع طرفى الخط الحالى بواسطة جلبية والتأكد من تمام إحكام التوصيل وكذلك ضبط مناسب وإستقامة الجزء الجديد مع باقى الخط. - تكرار العمل بإدخال الذراع المرن أو أى أجهزة أخرى مناسبة بكامل طول الخط للتأكد من عدم وجود أية إنسدادات أخرى . - بعد إتمام العمل يتم تثبيت نهاية الخط مع المجمعات بواسطة جلبية حرف (T) مع التأكد من إحكام الإغلاق.
<p>النتائج المتوقعة :</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إستبدال الأجزاء التالفة وإستبدال الخط مع إحكام الوصل واللحام عند مواقع إتصال الأجزاء المستبدلة بالحالية. - إنسياب المياه فى خط المجمعات فى سهولة ويسر وبدون عوائق.
<p>المعدات المستخدمة:</p>	<ul style="list-style-type: none"> - معدات حفر يدوية أو ميكانيكية أو أى معدات مناسبة يقترحها المقاول ويوافق عليها جهاز الإشراف. - طلمبة نزع مياه نقالى. - منشار قطع. - مواسير وجلب تثبيت (PVC) أو (P.E) أو (النوع الذى يقرره جهاز الإشراف).

رقم : (3)

<p>العمل المطلوب:</p>	<p>غرف تفتيش المجمعات</p>
<p><u>أولاً: إستبدال الوصلات المعيبة من الغرف</u></p>	
<p>وصف العمل:</p>	<ul style="list-style-type: none"> - الكشف على وصلات جسم الغرفة وتحديد موقع الأجزاء التالفة ويتم عمل محضر بالأطوال والأقطار المطلوبة ويوضح به رقم المجمع ورقم الغرفة ويعتمد من طاقم الإشراف. - إستبدال الوصلات المعيبة بأخرى سليمة من نفس النوع والمقاس وربطها مع باقى الوصلات مع التحبش اللازم بالمونة الأسمنتية والمحافظة على الشكل الهندسى وإنتظام سطح الجدار الداخلى والخارجى للغرفة وإتمام العمل جميعه حسب الرسومات وأصول الصناعة. - المونة الأسمنتية المستخدمة بنسبة 400كجم أسمنت على متر مكعب رمل. - إمكانية تعبئة الغرفة فى حالة إنخفاض منسوب الغرفة الغرف أقل من منسوب أرض الزراعة به 50 سم.
<p>النتائج المتوقعة :</p>	<ul style="list-style-type: none"> - سلامة جميع وصلات غرف التفتيش وتكون متراسة ومتلاحمة حسب أصول الصناعة. - عدم وجود أى ثقوب أو فراغات سواء فى جسم الغرفة أو فى اللحامات بين الوصلات. - الإستدارة التامة والأسطح المنتظمة خارج وداخل الغرفة ، وبذات الشكل الهندسى. - إنسياب المياه داخل الغرفة بسهولة وبدون وجود تسريب للمياه.
<p>المعدات المستخدمة:</p>	<p>أدوات يدوية مناسبة أو أى معدات أو أجهزة يقترحها المقاول ويوافق عليها جهاز الإشراف.</p>
<p><u>ثانياً : إستبدال الأغصنة المعيبة أو المفقودة من الغرف</u></p>	

<p>- تحديد الأغطية المعيبة أو المفقودة ويتم عمل محضر بالأقطار المطلوبة ويوضح به رقم المجمع ورقم الغرفة ويعتمد من طاقم الإشراف</p> <p>- إستبدال الأغطية المعيبة أو المفقودة.</p> <p>- تركيب غطاء الغرفة الجديد من نفس النوع والمواصفات والأبعاد المطلوبة وحسب الرسومات وأصول الصناعة والتي تحقق إحكام الغلق وبالجودة المطلوبة.</p>	<p>وصف العمل:</p>
<p>- الغرفة محكمة الغلق بالغطاء الجديد.</p> <p>- سهولة رفع الغطاء وإعادته.</p>	<p>النتائج المتوقعة :</p>
<p>معدات ميكانيكية وأدوات يدوية مناسبة أو أى أجهزة يقترحها المقاول ويوافق عليها جهاز الإشراف.</p>	<p>المعدات المستخدمة:</p>
<p>ثالثاً : غرف تفتيش كاملة</p>	
<p>- تحديد مواقع عمل الغرفة كاملة بعمل محضر بالأطوال والأقطار المطلوبة ويوضح به رقم المجمع ورقم الغرفة ويعتمد من طاقم الإشراف</p> <p>- تركيب غرف تفتيش كاملة من نفس النوع والمقاس وربطها مع باقى الصالات مع التحبش اللازم بالمونة الأسمنتية والمحافظة على الشكل الهندسى وإنظام سطح الجدار الداخلى والخارجى ورأسية الغرف وإتمام العمل جميعه حسب أصول الصناعة.</p> <p>- تنفيذ غرفة التفتيش وفق المقاسات والأبعاد الواردة بالرسومات المرفقة بالعدد.</p> <p>- يتم الحفر لتنفيذ الغرفة بأبعاد مناسبة لأبعاد الغرفة ومناسيب الرئيسى وطبيعة التربة لضمان إستقرار وعدم تهائل جوانب الحفر كما يجب عمل الإحتياطات اللازمة المناسبة لطبيعة التربة من سند لجوانب الحفر ونزح للمياه وفقاً لتعليمات الإدارة وبما يوفر الأمان لعمال الحفر الرص والدقة للتنفيذ.</p> <p>- يجب تسوية أرضية الحفر قبل وضع الجزء السفلى من الغرفة جيداً بالرمال بسمك متوسط 7 سم.</p> <p>- الغرفة دائرية والجزء السفلى من جوانبها المرتكز على الفرش يكون بارتفاع 1.50 متر وتسرى عليها إشتراطات جودة تصنيع المواسير المسلحة لذات القطر بسمك جدار 6 سم وخصوصة حديد 3×50 مم إلا أنه يصب قطعة واحدة مع الفرش المسلح الذى يكون سمكه 10 سم ويتم لحام أسياخ تسليح الفرش مع أسياخ التسليح الطولى لجدار الغرفة والخصوصة ويكون تسليح الغرفة قطر 75 سم الطولى 12 10 Ø مم والكانات 6 15 Ø م / م ط (الكانة حلزونية قطعة واحدة) بينما يكون تسليح الغرفة قطر 1.0م الطولى 15 Ø 10 مم والكانات 8 11 Ø م/م ط (والكانة حلزونية قطعة واحدة).</p> <p>- يكون تسليح فرش غرف التفتيش عبارة عن شبكة من أسياخ الحديد قطر 10 مم على مسافات كل 20 سم فى الإتجاهين.</p> <p>- يتم تثبيت وصلات مواسير بلاستيك PVC ملساء بسمك 3 مم على الأقل مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وبطول 100 سم وبقطر داخلى يزيد عن القطر الخارجى لمواسير الرئيسى البلاستيك بمقدار 5 سم بفتحات الغرفة السابق تجهيزها أثناء الصب لتوصيل مواسير الرئيسى بحيث تكون على منسوب مساوى لمنسوب ماسورة الرئيسى مع التحبش عليها بمونة غنية بالأسمنت ثم يتم إدخال مواسير الرئيسى بهذه الوصلات.</p> <p>- الأجزاء العلوية من جوانب الغرفة بأطوال 1.00 أو 1.50 متر وتسرى عليها إشتراطات جودة تصنيع المواسير المسلحة لذات القطر بسمك جدار 6 سم وخصوصة حديد 3×50مم مع مراعاة أن يكون الجزء العلوى المرتفع عن سطح الأرض بمقدار 50 سم والوصلة بطول لا يقل عن 100 سم وبنفس تسليح جدار الجزء السفلى للغرفة.</p> <p>- تركيب غطاء الغرفة الجديد من نفس النوع والمواصفات والأبعاد المطلوبة والتي تحقق إحكام الغلق وبالجودة المطلوبة .</p> <p>- غطاء غرفة التفتيش (قطر 75سم) , يكون الغطاء بقطر 100 سم وسمك 5 سم ولا يسمح بمخالفة هذه الإشتراطات ولن يسمح بأى تفاوت سواء فى القطر أو السمك.</p> <p>- غطاء غرفة التفتيش (قطر 1.0 م) يكون الغطاء بقطر 120 سم وسمك 5 سم ولا يسمح بمخالفة هذه الإشتراطات ولن يسمح بأى تفاوت سواء فى القطر أو السمك.</p> <p>- تسليح غطاء غرفة التفتيش: شبكة من أسياخ قطر 10 مم كل 15 سم فى الإتجاهين يتم لحامها أو برشمتها من طرفيها بخصوة حديد دائرية قطاع 3×50 مم والغطاء مزود بمقبضين من أسياخ قطر 12 مم من جهة ومن الأخرى بصليبية من أسياخ قطر 19 مم وفق الرسومات المرفقة بالعدد.</p> <p>- مواد خلط خرسانة تصنيع أغطية غرف التفتيش يجب أن تكون وفق ما ورد بالعدد وتخلط مكونات الخرسانة بنسب خلط (350 كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات : 0.8 م زلط : 0.4 م رمل) ونسبة الماء إلى الأسمنت (0.4 – 0.70) مع إستخدام الخلط الميكانيكى ومراعاة نهو إستخدام الخلطة خلال زمن الشك الابتدائى 45 دقيقة والمعالجة بالماء بعد 10 ساعات من الصب لمدة أسبوع.</p> <p>- يتم الردم حول الغرفة ورد الشئ لأصله بالتربة من ناتج الحفر حتى منسوب أرض الزراعة.</p> <p>- كتابة أسم المصرف ورقم المجمع ورقم الغرفة على الجدار الخارجى للغرفة بخط واضح وكذلك على أغطية غرف التفتيش.</p>	<p>وصف العمل:</p>

<p>- سلامة جميع وصلات غرف التفتيش وتكون متراسة ومتلاحمة حسب أصول الصناعة.</p> <p>- عدم وجود أى ثقب أو فراغات سواء فى جسم الغرفة أو فى اللحامات بين الوصلات.</p> <p>- الإستدارة التامة والأسطح المنتظمة خارج وداخل الغرفة ، وبذات الشكل الهندسى.</p> <p>- إنسياب المياه داخل الغرفة بسهولة وبدون وجود تسريب للمياه.</p> <p>- الغرفة محكمة الغلق بالغطاء الجديد.</p> <p>- سهولة رفع الغطاء وإعادته.</p>	<p>النتائج المتوقعة :</p>
<p>معدات ميكانيكية وأدوات يدوية مناسبة أو أى أجهزة يقترحها المقاول ويوافق عليها جهاز الإشراف.</p>	<p>المعدات المستخدمة:</p>

رقم : (4)

<p>العمل المطلوب:</p>	<p>تكاسى الدبش</p>
<p><u>عمل التكاسى للأجزاء المنهارة من التكاسى حول المصبات وإعادة الضبط للمناسيب وميول واستقامة مواسير المصبات كلاً منها طبقاً للمنسوب التصميمى للمجمع</u></p>	
<p>وصف العمل:</p> <p>-- تحديد المواقع المنهارة من التكاسى ويتم عمل محضر بالمكعبات المطلوبة ويوضح به رقم المجمع ويعتمد من طاقم الإشراف</p> <p>- إستكمال وعمل التكاسى للأجزاء المنهارة من التكسيات بإستخدام الأحجار ومونة الأسمنت والرمل بنسبة 400 كجم أسمنت (على أن يكون من النوع المقاوم للكبريتات) لكل متر مكعب رمل ، على أن يتم الترميم حسب المناسيب والرسومات المعتمدة وكذلك أوامر التشغيل الصادرة من الإدارة.</p> <p>- عمل كحلة للأجزاء فوق منسوب المياه وتكون نسب المكونات من 700 كجم أسمنت لكل متر مكعب رمل.</p> <p>- ضبط مناسيب وميول وإستقامة الماسورة الحالية وإعادة تثبيتها داخل التكسية مع التحبش حولها بالمونة الأسمنتية ويتم العمل حسب الشروط والمواصفات للأعمال.</p> <p>- يجب تفريغ اللحامات من المونة فى الواجهات بعمق لا يقل عن 3 سم وملؤها بمونة الكحلة وتكون الكحلة غاطسة ومحدودة.</p> <p>- يجب أن ترش المبانى مرتين يومياً ولمدة عشرة أيام كما يجب ضمان رش الكحلة بالماء لمدة سبعة أيام على الأقل.</p>	<p>شروط ومواصفات الدبش:</p> <p>- الدبش المستخدم يجب أن يكون مطابق للمواصفات القياسية المصرية وأن يكون من المحاجر المعتمدة من تركيبات الكالسيوم وأن يكون صلباً متجانساً فى لونه وخالياً من الشروخ والفراغات والرمل كما يجب أن تكون أحرف الدبش حادة.</p> <p>- يجب أن يكون أقل بعد فى الدبش 30 سم.</p> <p>- يجب أن تحقق المتطلبات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزن وحدة الحجم من 2.25 – 2.60 جم/سم³. • الوزن النوعى 2.35 – 2.60. • مقاوم البرى (لوس أنجلوس) لا تزيد عن 50%. • الإمتصاص الطبيعى لا يزيد 5%. • الإمتصاص الكلى لا يزيد 10%. • نسبة التفتت فى الماء (صفر). • التآكل نتيجة النقع فى محلول مخفف من حامض HCL بنسبة 1 : 5 لا يزيد عن 15%. • تجتاز إختبار تحديد مقاومة الأملاح بمحاليل (كبريتات الصوديوم من 6 – 16% وكبريتات الماغنسيوم من 9 – 20%).
<p>إعادة التكسيات إلى ما كانت عليه وتثبيت ماسورة المصب وضبط إستقامتها مع باقى الوصلات وعلى المناسيب المعتمدة.</p>	<p>النتائج المتوقعة :</p>
<p>أدوات يدوية أو أى أدوات يقترحها المقاول ويوافق عليها جهاز الإشراف.</p>	<p>المعدات المستخدمة:</p>

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف
الإدارة المركزية لإقليم صرف وسط الدلتا
الإدارة العامة لصرف غرب المنوفية

يجب على الشركات المتقدمة للمناقصة تسجيل
بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة أو
تحديثها حال تعديلها

كراسة الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالعملية رقم لسنة 2025
بشأن تنفيذ أعمال صيانة شبكات الصرف المغطى
بزماد الإدارة العامة لصرف غرب المنوفية
بطريق المناقصة العامة



وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف
الإدارة المركزية لإقليم صرف وسط الدلتا
الإدارة العامة لصرف غرب المنوفية

محل العملية: الإدارة العامة لصرف غرب المنوفية
وصف العملية: اعمال صيانة شبكات صرف مغطى
تتوافر الاعتمادات المالية للعملية محل المناقصة.

مواعيد تقديم الشكاوى طبقاً للكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2008:

المدة المسموح بها	الحالة
قبل موعد جلسة فتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الاقل	1. شكاوى متعلقة باجراءات الطرح وكراسة الشروط
قبل موعد جلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الاقل	2. شكاوى متعلقة بالبث الفني
قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الاقل	3. شكاوى متعلقة بالبث المالي
بعد يومي عمل على الاكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي	4. شكاوى متعلقة بدخول اجراءات التعاقد حيز التنفيذ

وسائل التواصل مع الجهة:-

1. تليفون:
2. رقم الفاكس:
3. البريد الإلكتروني:
4. اسم المخول له بالتواصل مع المتعاملين السيد الاستاذ/

المحتويات والمستندات الواجب توافرها بالمظروف الفني

1	ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب
2	بيان الشكل القانوني والمستندات الدالة على ذلك
3	بيان القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانونياً
4	المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد معتمدة من جهات الإسناد
5	البطاقة الضريبية سارية وأخر إقرار ضريبي
6	إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة طبقاً للقوانين السارية
7	إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
8	ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
9	جميع البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات
10	إقرار بعدد العمليات المشترك فيها حالياً
11	الميزانية وقائمة المركز المالي والتدفقات النقدية

المحتويات والمستندات الواجب توافرها بالمظروف المالي

1	قوائم الأسعار وشروط الدفع
2	أية عناصر أخرى أو بيانات تضمنها كراسة الشروط والمواصفات تؤثر في القيمة المالية للعرض

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة لمشروعات
الصرف
الإدارة المركزية لإقليم صرف وسط الدلتا
الإدارة العامة لصرف غرب المنوفية

أولاً: الشروط العامة

الشروط العامة

مقدمة

حيث ترغب الإدارة العامة لصرف غرب المنوفية في إجراء صيانة شبكة الصرف المغنى بزمام هندسة صرف منوف بزمام 39667 أفدان لإدارة العامة وذلك باستخدام المعدات المتاحة بالإدارة والتي تتطلب (عمال وسائقين سيارات و سائقين معدات) وذلك عن طريق التعاقد طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018م ولائحته التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 مع إحدى الشركات المتخصصة وذلك باستخدام عمالة وسائقي الشركة ومعدات وسيارات الإدارة في أعمال الصيانة بالإضافة لأي أعطال ترد بشأنها شكاوى من المنتفعين بزمام شبكة الصرف المغنى بالإدارة أثناء فترة العقد وعلى ان يتم توريد اى مواسير او مهمات مطلوبة بمعرفة الإدارة وطبقاً لاشتراطات العقد .

يجب على مقدمي العطاءات أن يتبعوا التعليمات والإجراءات التالية:

1- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة:

▪ تسرى على هذه العملية أحكام تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الكراسة والعقد، كما تسرى أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015م بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 656 لسنة 2015 ، وأحكام قانون الموارد المائية والري والصادر بالقانون رقم 147 لسنة 2021 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 81 لسنة 2023 ، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4498 لسنة 2023 م بشأن رفع كفاءة الأنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات .

▪ يلتزم الطرفان بالتعديلات التي يجريها مجلس الدولة على هذه الكراسة عند مراجعتها
▪ يكون تنفيذ العقود طبقاً لما اشتملت عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي الحدود ووفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بقرار وزير المالية رقم 692

لسنة 2019

2- لغة تقديم العطاء:

▪ يقدم العطاء باللغة العربية وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعمول به في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون ويسمح باستخدام اللغات الاخرى فيما يخص المواصفات الفنية فقط في الحالات التي تستدعي الطبيعة الفنية الخاصة بها ذلك.

3- إعداد وتقديم العطاء:

▪ تقدم العطاءات موقعة ومختومة من صاحب العطاء وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب ان يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الادارية وعنوان ادارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء ويجب أن تراعي الشركات المتنافسة عند إعداد عطائها الإلتزام التام بالبند الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لأي من هذه المواصفات أو الشروط والأحكام ويتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل الجهة الادارية بأي حال من الاحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

▪ تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وعلى صاحب العطاء عدم شطب اي من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه وإذا رغب في ابداء اية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ويبقى العطاء نافذ المفعول او غير جائز الرجوع فيه من وقت استلامه بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

▪ لصاحب العطاء المحتمل أو من ينوب عنه بموجب توكيل او تفويض الحق في طلب اي ايضاحات كتابية بشأن ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات بحد اقصى عشرة ايام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف.

▪ يجوز للهيئة إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ،بعد اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات، على ألا تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام . وذلك التزاماً بنص المادة (19) من القانون رقم 182 لسنة 2018 بإصدار قانون التعاقدات

تبرمها الجهات العامة.

▪ على صاحب العطاء مراعاة ما يلي في إعدادة لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي:

- كتابة الأسعار رقماً وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة.

- جميع التعاقدات تكون بالجنيه المصري .
- يجب ان تكون قائمة الاسعار مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء وان تكون الاسعار شاملة لكافة الرسوم والدمغات وضريبة القيمة المضافة.
- يجب عدم الكشط او المحو او التحشير وكل تصحيح في الاسعار او غيرها يجب كتابته رقماً وحروفاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة اقل عطاء مقدم في العملية.
- الفئات التي حددها صاحب العطاء تشمل وتغطي جميع المصرفيات والالتزامات ايأ كان نوعها التي يتكدها بالنسبة للقيام باتمام تأدية الخدمة طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى وفي جميع الأحوال لن يلتفت الى اي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- يكون العطاء عن تأدية الخدمة حسب المواصفات والشروط المطروحة والتي يجب على صاحب العطاء الإطلاع عليها ويعتبر تقديمه العطاء اقرار منه باطلاعه عليها ويتولى التنفيذ طبقاً لها.
- اذا كان العطاء مقدماً من شخص طبيعي او معنوي فيجب ان يرفق بالعطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية سارية المفعول ومدون بها اخر اقرار ضريبي وشهادة تسجيله لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة والسجل التجاري وعقد التأسيس.
- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية سيدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه ويتم رد هذه العطاءات المتأخرة الى اصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها.
- يكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بالكراسة بجلسة علنية عامة بحضور من يرغب من اصحاب العطاءات ويجوز لا صاحب العطاءات تفويض من يرونه لحضور الجلسة شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.
- يحظر على اصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء في العملية ذاتها كما يحظر على صاحب العطاء أن يكون مرتبطاً بطريق مباشر أو غير مباشر باى جهة كلفتها جهة الإسناد بإعداد الدراسات المالية أو بإعداد الشروط والمواصفات الخاصة بهذه العملية
- يقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً.
- يجب على صاحب العطاء ان يقدم للجهة البيانات الكافية عنه متضمناً التصنيف طبقاً للقدرات الفنية والمالية والسمعة التجارية وخبراته السابقة وشهادات مزاولة النشاط ورقم الحساب البنكي الخاص به وغيرها من المستندات المطلوبة طبقاً للقوانين المنظمة ليتم من خلاله التعامل على أساسها، وستقوم الجهة بالتحقق من تحديث تلك البيانات.
- آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الثانية عشر ظهراً من التاريخ المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية والمبين بالاعلان والذي تحدد له يوم الموافق بمكتب

4- سحب العطاء:

▪ إذا انسحب **صاحب** العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، يصبح التأمين المؤقت المؤدي حقاً للجهة الادارية دون الحاجة الى انذار او الالتجاء الى القضاء او اتخاذ اي اجراءات او اقامة الدليل على حصول ضرر.

5- صلاحية سريان العطاء:

مدة سريان العطاءات (تسعون يوماً) وللجهة الحق في تجاوز الحد الأقصى في الحالات التي تتطلب طبيعتها ذلك وتحسب مدة سريان العطاءات اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وسيتم إخطار **اصحاب** العطاءات كتابة لمدة سريان عطاءاتهم ومدى صلاحية التأمين المؤقت ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة.

6- التأمينات:

▪ التأمين المؤقت المطلوب وقدره جنيه (فقط وقدره) يؤدي عن طريق الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الالكتروني او خصماً من مستحقات **صاحب** العطاء التي تقر الجهة الادارية صلاحيتها للمصرف من عمليات اخرى في الجهة الادارية ذاتها او غيرها من الجهات الادارية التي تسري عليها احكام القانون، وفي تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية او بموجب خطاب ضمان مصدراً من احد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد او شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب ويجب ألا يقل مدة سريانه عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء قابلة للتجديد مدد اخرى مع تجديد سريان خطاب الضمان اذا لزم الأمر ويتم رد التأمين المؤقت في الحالات المنصوص عليها بالقانون 182 / 2018 ولائحته التنفيذية بذات الوسيلة التي تم ادائه بها.

▪ سيتم رد التأمين المؤقت الى اصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً وذلك فور انتهاء جميع اجراءات مرحلة البت الفني.

▪ على صاحب العطاء الفائز ان يؤدي التأمين النهائي خلال عشرة ايام بنسبة (5%) من قيمة العقد تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ويتم سداده عن طريق الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الالكتروني او بأية صورة من الصورتين الآتيتين:

1. بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد او شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الادارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احد المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للجهة الادارية مبلغ يوازي التأمين المطلوب وانه ملتزم بأدائه بأكمله دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.

2. خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات اخرى في الجهة الادارية ذاتها او غيرها من الجهات الادارية التي تسري عليها احكام القانون في الوقت المحدد للسداد ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ويتم الاحتفاظ به الى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط.

▪ اذا لم يتم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة ستقوم الجهة الادارية دون الحاجة لاتخاذ اي اجراء آخر، إلغاء العقد او تنفيذه بواسطة احد اصحاب العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الادارية، كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها اذا تبين انه المتسبب فيها من اي مبالغ مستحقة او تستحق لديها لصاحب هذا العطاء وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة ادارية اخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري.

7- طريقة السداد:

▪ سيتم صرف قيمة الخدمات المسداة شريطة أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قبول مستندات الصرف معتمدة وذلك بموجب فاتورة الكترونية صادرة من الشركة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 162 لسنة 2021.

8- اسلوب واجراءات التقييم:

▪ ستقوم الجهة بالتحقق من توافر الكفاءة الفنية والقدرات المهنية والملاءمة المالية وحسن السمعة فيمن يتم التعامل معهم وغيرها من المعايير الموضوعية ذات الصلة وما يفيد ان يكون صاحب العطاء بحسب الاحوال لديه الامكانيات والقدرة على تنفيذ كافة التزاماته الواردة بكراسة الشروط والمواصفات بما في ذلك تلبية كافة اشتراطات مزاولة النشاط موضوع التعاقد.

▪ يكون للجهة الادارية الحق في مراجعة الاسعار المقدمة مراجعة حسابية تفصيلية وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء واذا تبين من المراجعة وجود أخطاء حسابية فيتم تصحيحها وفقاً للحالات الآتية:

1. اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة
2. اختلاف بين السعر المبين بالتفقيط وبين السعر المبين بالارقام يعول على السعر المبين بالتفقيط.
3. تقديم اكثر من نسخة للعطاء وتبين وجود اختلاف في السعر بين النسخ المقدمة يعول على ما جاء بالنسخة الأصلية.
4. اذا تبين للجنة البت ان العطاء الاقل سعراً منخفض انخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات الاخرى والقيمة التقديرية ستقوم بطلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فاذا تبين لها من دراسة ما قدم من تفاصيل ومعلومات ان العرض ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به فسيجوز للجهة استبعاده.

5. سيتم الترسية على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والاقبل سعراً وذلك بعد توحيد أسس المقارمة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية مع الأخذ في الاعتبار العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته.

6. ستقوم الجهة باستيفاء تقييم اداء المتعاقدين بانتهاء التعاقد وفقاً للنماذج التي تعدها والمعايير التي تحددها ونشر أسماء المتعاقدين الذين اخلوا بشروط التعاقد والجزاءات التي وقعت عليهم على بوابة التعاقدات العامة.

9- الغاء المناقصة:

- ستلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة اذا استغنى عنها نهائياً، او اقتضت المصلحة العامة ذلك او في حالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (12) من القانون رقم 5 لسنة 2015 او اذا تبين وجود تواطؤ بين اصحاب العطاءات او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار او اذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات .

** ويجوز الالغاء فى اى من الحالات الاتية :

- اذا لم يقدم إلا عطاء وحيد او لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد.
- اذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفظات
- اذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوي إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

متى توافرت اي من حالات الإلغاء السابقة سيتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى اصحاب العطاءات عدا اصحاب العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار او اذا تبين وجود نقص او خطأ في كراسة الشروط والمواصفات.

10- شروط فسخ العقد:

البند الأول : الفسخ الوجوبى

▪ يجب فسخ العقد فى الحالات الآتية :

1. اذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب فى تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة او فى حصوله على العقد.

2. اذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار.

3. اذا افلس المتعاقد او أعسر .

ويتم الفسخ فى الأحوال المشار اليها تلقائياً، ويشطب اسم المتعاقد فى الحالتين المنصوص عليها فى البندين (1، 2) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات

الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة

البند الثاني : الإخلال بالالتزامات التعاقدية

▪ إذا اخل المتعاقد بأى من التزاماته التعاقدية يكون للهيئة - ودون اللجوء إلى القضاء - الحق فى اتخاذ احد

الإجراءات التالية :

(أ) فسخ العقد .

(ب) تنفيذ العقد على حساب المتعاقد .

وفى الحالتين يصبح التأمين النهائى من حق الهيئة ، ويكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل
خسارة تلحق بها - بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أى مبالغ مستحقة او تستحق للمتعاقد
لديها، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة إلى خصمها من مستحقات المتعاقد لدى إى جهة إدارية أخرى - أياً
كان بسبب الاستحقاق - دونما حاجة الى اتخاذ اى اجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الجهة
الإدارية فى الرجوع على المتعاقد بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى.

11- الجزاءات والغرامات:

▪ يحظر على **اصحاب** العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء وستتخذ الجهة الادارية حال مخالفة الحظر استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت الى الجهة الادارية او فسخ العقد او التنفيذ على الحساب وأيلولة التأمين النهائى وتحمل المتعاقد بأى خسارة تلحق بها اذا تبين لها مخالفة الحظر الوارد بالمادة رقم (33) من القانون رقم 182 لسنة 2018 بعد التعاقد وستقوم ايضاً باخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأى مخالفة لاحكام هذا القانون وتكون ذات صلة بأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم 3 / 2005.

▪ سيتم استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

12- حقوق والتزامات طرفى التعاقد:

▪ لن يتم التعامل مع الجهة إلا بعد قيام **صاحب** العطاء بتسجيل بياناته على بوابة التعاقدات العامة او تحديثها حال تعديلها وستقوم الجهة بتطابق تلك البيانات واعتمادها من واقع قاعدة البيانات على ان تتضمن البيانات رقم السجل التجاري او الصناعي او المهني او سجل مزاولة المهنة بحسب الأحوال، ورقم البطاقة الضريبية او اى بيانات اخرى ليتم من خلاله التعامل.

▪ اذا طرأ من المستجدات بعد ابرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد، يكون للجهة الادارية ان تعدل عقودها بالزيادة او النقص **وبما لا يجاوز (15%)** من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار.

▪ يلتزم مؤدي الخدمة بتأديتها فى الميعاد المحدد خالصة من جميع المصروفات والرسوم ومطابقة للمواصفات المعتمدة وان يقدم فاتورة الكترونية من أصل وصورتين.

▪ يلتزم مؤدي الخدمة بتأديتها فى الميعاد المحدد وعليه اتباع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ محل التعاقد كما يكون مسئول عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ اوامر الجهة الادارية بابعاد كل من يهمل

او يرفض تنفيذ التعليمات او يحاول الغش او يخالف ذلك كما تلتزم الشركة باتخاذ كل ما يكفل منع الاصابات او حوادث او الاضرار بممتلكات الدولة او الافراد وتعتبر مسنوليتها في هذه الحالة مباشرة دون تدخل للجهة الادارية.

13- مخالفة شروط العقد:

- سيتم حظر التعامل مع من صدر بحقه حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها بالبواب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات او في اي جرائم التهرب الضريبي او الجمركي.
- في حالة حدوث خلاف اثناء تنفيذ العقد وقبل اللجوء الى القضاء او التحكيم بحسب الاحوال ان يتم الاتفاق على تسوية عن طريق التوفيق او الوساطة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد.

14- توقيعات تقديم الشكاوى:

- يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية الكائن مقره (13 شارع منصور – لاطوغلي – القاهرة) مباشرة تلقي الشكاوى المتعلقة بأي مخالفة لأحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وفحصها واتخاذ قرار في شأنها دون مقابل ما لم تتطلب دراستها خبرات فنية متخصصة تمكنه من البت فيها، وتكون قرارته ملزمة لطرفي الشكاوى وستقوم الجهة الادارية بتنفيذ القرار ويكون لكل ذي شأن التقدم الى الجهة الادارية بشكواه كتابة بخصوص اي اجراء من اجراءات التعاقد ويكون تقديم الشكاوى الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية ممن له مصلحة في ذلك (0)
- يراعى تقديم صورة من الشكاوى المتعلقة بدخول اجراءات التعاقد حيز التنفيذ الى السلطة المختصة بالجهة المتعاقدة المشكو فيها.

15- بيانات أخرى:

- في حالة وفاة **صاحب** العطاء اذا كان شخصاً طبيعياً او مالك شركة الشخص الواحد او الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت جاز للجهة الادارية استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت او السماح للورثة بالاستمرار في الاجراءات بشرط ان يعينوا عنهم وكياً مصدق على التوقيعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة.
- في حالة وفاة المتعاقد اثناء التنفيذ، يحق للجهة الادارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد او السماح لهم بالاستمرار في تنفيذ العقد واذا كان العقد مبرماً مع اكثر من متعاقد وتوفى احدهم جاز للجهة الادارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات او السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه.
- سيتم ابرام عقد ويحرر العقد من أصل واربع نسخ على الاقل على ان يوقع العقد في خلال خمسة عشر يوماً من سداد التأمين النهائي .
- يقر **صاحب** العطاء بأنه قد اطلع على مشروع العقد النموذجي والذي قد تم اعداد صيغته القانونية بوزارة المالية ويتم اعتماده وختمه بخاتم الشركة المتقدمة للعملية.

16- المراسلات:

▪ **يقر صاحب العطاء** بأن عنوانه المبين بمستنداته هو عنوانه او المحل المختار له وان كافة المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية وفي حالة تغييره عليه اخطار الجهة بالعنوان والمحل المختار الجديد بمدة خمس عشرة يوماً قبل تاريخ التغيير بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بمستنداته قبل التغيير صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية.

▪ سيتم نشر نتائج قرارات اللجان وكذا نتيجة الترسية في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض والمحدد لها مكان ظاهر للكافة، كما سيتم النشر على بوابة التعاقدات العامة وسيتضمن النشر نتائج القرارات واسبابها بالقبول او الاستبعاد او الالغاء او الترسية للعطاءات والقيمة النهائية للمشروع، وقيمة المكون الصناعي المصري الذي تم التعاقد عليه ان وجد.

17- تسوية المنازعات والخلافات:

▪ يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم

▪ (الاختصاص القضائي)

(أ) في حالة ما اذا الطرف الثاني شخصاً طبيعياً او شخصاً اعتبارياً خاصاً (تختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ او تفسير اي بند من بنود هذا العقد.

(ب) حال اذا كان الشخص المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً (تحتص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير اي بند من بنود هذا العقد.

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة لمشروعات
الصرف
الإدارة المركزية لإقليم صرف شرق الدلتا
الإدارة العامة لصرف جنوب الدقهلية

ثانياً: المواصفات الفنية والشروط الخاصة

الإشتراطات الخاصة

- 1- بمجرد اسناد العطاء تعتبر الشركة مسنولة عن قبول كل ما جاء بمسندتات العطاء ومحاضر لجان البت للعملية وليس للشركة اي حق في الاعتراض مستقبلا عن عدم امكانية تنفيذ ما ورد بنصوص العقد.
- 2- على الشركات المتقدمة ان تقوم بالمعاينة النافية للجهالة لموقع العمل على الطبيعة للتعرف على كافة زمام الهندسة مجال الاعمال في نطاق الخدمات المطلوبة وذلك قبل وضع اسعارهم ولا يحق بعد تقديم العطاءات ان تعترض اي شركة على عدم الدراية بالموقع او الظروف المحيطة او طبيعة الخدمات المطلوبة.
- 3- على الشركة التي يسند لها العطاء تدبير جميع الأفراد من عمال وسائقين بالأعداد المتعاقد عليها لإمكان انجاز الأعمال الموكلة إليهم ونقلهم الى اماكن العمل على حسابها وتحت مسنوليتها
- 4- تلتزم الشركة بتوفير كافة المواد والمهمات والمعدات اللازمة للعمل دون حق في الاعتراض على تعذر او عدم توافر الحصول على اي منها وعلى الجهة المشرفة التأكد من تحقيق ذلك.
- 5- في حالة قيام الشركة بأداء أعمال اضافية ليس لها نظير بفئات العقد يتم المحاسبة عليها بالممارسة على ضوء دراسة تحليل الاسعار الذي تقدمه الشركة.
- 6- للجهة المشرفة من قبل الهيئة حق التأكد من تواجد أطقم الشركة بالقوة المطلوبة لأداء المهام الموكلة إليها في مختلف نشاطات الخدمة اللازمة وكذلك المهام المطلوبة وفي حالة تأخر أو غياب أي منهم يراعى توقيع الخصومات الآتية من مستحقات الشركة:
 - خصم مبلغ 600 جنيها عن كل يوم غياب للعامل الواحد
 - خصم مبلغ 100 جنيهاً عن كل ساعة تأخير للعامل الواحد
 - خصم مبلغ 800 جنيهاً عن كل يوم غياب للسائق الواحد
 - خصم مبلغ 200 جنيهاً عن كل ساعة تأخير للسائق
 - خصم مبلغ 1000 جنيهاً عن كل يوم غياب لسائق المعدة الواحد
 - خصم مبلغ 300 جنيهاً عن كل ساعة تأخير لسائق المعدة الواحد
- 7- على الطرف الثاني تقديم كافة البيانات الخاصة بجميع الأفراد التابعين لها مرفق بها صورة بطاقة الرقم القومي وصحيفة الحالة الجنائية والشهادات الصحية ورخص القيادة الخ.
- 8- الا يتعدى سن 60 % من العاملين التابعين للشركة عن سن 45 عام.
- 9- في حالة ما ترى الجهة المشرفة من قبل الادارة عدم الرغبة لأي من العاملين او المشرفين التابعين للشركة من الناحية الأمنية والسلوكية يتم الابلاغ عنه وعلى الشركة ابعاده وتدبير بديلاً عنه في اليوم التالي.
- 10- تقوم الشركة بسداد كافة المبالغ المطلوبة منها للتأمينات الاجتماعية لعمالها وكذا تأمينات المقاولات المستحقة على العملية.
- 11- مدة التعاقد سنة ميلادية واحدة تبدأ من التاريخ المحدد بالعقد

- 12- اذا تلاحظ ان هناك قصور او اهمال في قيام الشركة بواجباتها المنوطة بها او عدم التزامها بشروط العقد فمن حق الطرف الاول فسخ العقد كلياً او جزئياً دون ان يكون للشركة حق الاعتراض او اللجوء للقضاء .
- 13- يتم تسليم أصول (عدد 1 جرار زارعى - عدد 1 ماكينة غسيل مجتمعات) للشركة المتعاقدة بموجب محضر تسليم تثبت به الحالة الفنية لها وتقره الشركة المتعاقدة على ان يتم فحص المعدات بمقر الادارة اسبوعيا واذا تبين حدوث اى اضرار اثناء الفحص تتحمل الشركة المتعاقدة كافة الاصلاحات اللازمة لإعادة المعدات الى اصلها اثناء التسليم وبمجرد استلام الشركة لتلك المعدات تصبح الشركة مسؤولة مسنولة كاملة عنها أمام كافة الجهات
- 14- تقوم الجهة الادارية بتوفير الوقود اللازم لتشغيل المعدات التى تم تسليمها للمقاول من الادارة مقدما من خلال منظومة صرف الوقود على ان يتم اجراء التسوية بصفة شهرية وذلك بموجب محضر موقع من طاقم الاشراف الخاص بالعملية والشركة المتعاقدة
- 15- الشركة المتعاقدة مسؤولة مسنولة كاملة عن المعدات التى يتم استلامها من الجهة الادارية لاستخدامها فى العمل وتصبح مسؤولة مسنولة كامله عن اى خسائر تحدث لها سواء بواسطة السائقين التابعين للشركة او الغير او تلفيات او غرامات نتيجة مخالفات مرورية او حوادث اذا اقرت الجهة الادارية مسنولية السائقين التابعين للشركة عن تلك الاضرار جميعها
- 16- يتم اجراء الصيانة الدورية والوقائية للمعدات التابعة للادارة من تغيير زيوت وفلاتر و الخ بمعرفة الجهة الادارية بالتنسيق بين جهة الادارة والشركة المتعاقدة
- 17- على الشركة ان تقدم رفق عطائها برنامج العمل الذي يبين اسلوب الاداء المقترح لانجاز كافة الاعمال الموكلة اليها في مجال الصيانة.
- 18- يجب على المقاول ان يقدم رفق عطانة ما يفيد تسجيله فى منظومة الفاتورة الالكترونية
- مجال أعمال الخدمات المطلوبة:
- القوى العاملة ومواعيد العمل:
- 19- على الشركة تعيين مندوباً عنها يكون مسئول عن انجاز كافة الاعمال المتعاقد عليها على الوجه الاكمل كما يلتزم بتنفيذ كافة التعليمات الصادرة اليها من طاقم الاشراف الخاص بالعملية
- 20- تلتزم الشركة بأنهاء أعمال الصيانة من الساعة الثامنة صباحا وحتى الثالثة عصرا.

العمالة المطلوبة لأعمال الصيانة

ملاحظات	العدد	بيان
	22	عامل
برخصة مهنية ثالثة على الاقل	5	سائق سيارة
	2	سائق معدات ثقيلة

المهمات والادوات اللازمة لأعمال الصيانة

ملاحظات	العدد	البيان
صالحة للاستخدام طوال مدة العقد	17	كوريك غز
صالحة للاستخدام طوال مدة العقد	17	كوريك رفع وتحميل
صالحة للاستخدام طوال مدة العقد	17	جرادل للتحميل
صالحة للاستخدام طوال مدة العقد	100 متر	حبال
صالحة للاستخدام طوال مدة العقد	400 متر طولى	خرزان صلب بمشتملاته لزوم تسليك اعطال المجمعات
-	150 كجم شهريا	اسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات لزوم اعمال سد الفراغات والتحبيش بين وصلات غرف التفتيش
-	0.50 م 3 شهريا	رمل نظيف
صالحة للاستخدام طوال مدة العقد	2 ماكينة	ماكينة كوبوتا لسحب المياه بقدرة 4 حصان
	15	طبة اغلاق
	1	جهاز G.P.S

حق التفتيش والمعايينة:

- لرئيس الجهة الادارية او من ينوب عنه كامل الحرية فى المرور فى أى وقت على أى جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش او الاختبار او عمل مقاسات او خلافه ويجب ان تقدم لرئيس الجهة الادارية أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المقاول او رؤساء العمال التابعين له أو وكلاته او عماله
- ويلتزم المقاول بتسهيل تواجد طاقم الاشراف للتفتيش والمعاينة والاشراف على العملية يوميا وعدم تنفيذ اى اعمال دون تواجد طاقم الاشراف من قبل الجهة الادارية طوال مدة تنفيذ العملية وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للعملية حيث انه لن يتم قبول اى اعمال ولن يصرف عنها اى مستحقات تم تنفيذها بمعرفة المقاول او طاقمه دون تواجد اى من طاقم الاشراف على العملية من قبل الجهة الادارية وتقع على المقاول مسؤولية ما يخالف ذلك ويتم اعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجد طاقم الاشراف على العملية .

مدة التنفيذ ومقابل التأخير:

- يكون تأدية الخدمة في المواعيد المحددة وهي سنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من التاريخ المحدد بالعقد
- اذا تأخر المتعاقد اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني او مدة تأدية الخدمة المحددة بالعقد، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة اعطاؤه مهلة لإتمام تأدية الخدمة، وفي حالة عدم الالتزام بتأدية الخدمة يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اى اجراء اخر وفقاً لقانون التعاقدات التى تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون 182 لسنة 2018 ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019

وصف الاعمال
بند تطهير المجمعات: يتم تطهير المجمعات وغرف التفتيش بصفة دورية كل شهرين
بند الغسيل: يتم غسيل جميع المجمعات كل مجمع على حدة مرة كل 6 شهور

وصف العمل:	<ul style="list-style-type: none"> - يتم تطهير الغرف قبل البدء فى الغسيل. - يتم غلق طرف مصب الخط الرئيسى فى غرفة المصب بطبة الإغلاق الخاصة بذلك . - البدء فى ملئ المجمع حتى يصل منسوب المياه فى غرف التفتيش إلى ارتفاع 150سم على الأقل فوق منسوب الراسم العلوى للخط بحيث لا يزيد الفرق بين منسوب سطح المياه بالغرفة ومنسوب أرض الزراعة عن 50 سم بجميع غرف المجمع لضمان توفير ضاغط المياه الكافى لإتمام مراحل الغسيل وضمان إزاحة وتحريك بقايا المخلفات والترسيبات ، وأيضاً لضمان وصول المياه إلى خطوط الحقلية بالكامل وحفظها تحت ضاغط مناسب يحدده مهندس الإدارة لإتمام أعمال الغسيل المطلوبة. - يتم المرور على غرف المجمع بالكامل للتأكد من ارتفاع المياه بالغرف للارتفاع المطلوب. - يتم رفع طبة الغلق تجاه المصب على المصرف لتسمح للمياه المتجمعة بالإندفاع بقوة الضاغط تجاه ماسورة المصب على المصرف بفعل ضغط المياه نتيجة فرق التوازن (الجاذبية) حاملة معها بقايا الإطماء والترسيبات وإنسياب المياه بسهولة وبدون عوائق. - يتم تطهير غرف التفتيش بعد الإنتهاء من عملية الغسيل - الكشف على مكونات غرف التفتيش ورصد أية فتحات أو ثقوب قد تكون موجودة بالوصلات أو بينها وتنظيف المواد المترسبة على الفتحات أو الثقوب أو على الفراغات بين الوصلات وإزالتها. - سد الفتحات أو الثقوب أو أية فراغات بين وصلات غرف التفتيش مع التحبش اللازم بالمونة الأسمنتية بنسبة 400كجم أسمنت على متر مكعب رمل وإعادة الوضع إلى ما كان عليه وحسب أصول الصناعة. - يتم تسليك أى انسدادات أو كتومات بالمجمع (إن وجدت). - المقاول مسنول عن توفير المياه المطلوبة لأعمال الغسيل على حسابه - حسم أي شكاوي من المنتفعين بزمam شبكة الصرف المغطي اثناء فترة العقد وعلي أن يتم توريد أي مواسير أو مهمات مطلوبة بمعرفة الادارة . - فى حالة وجود وصلات معيبة (تحتاج إلى إستبدال) يتم إستبدالها طبقاً لمواصفات بند (2) والمرفق صورتها ويستكمل أجراء الغسيل. - لا يتم صرف قيمة غسيل المجمع إلا بعد إصلاح الوصلات المعيبة وإستلام الغسلة تامة بنسبة من قيمة البند. - يمكن الإستعانة بماكينه الغسيل مع تانك للمياه وطبقاً للوائح والقوانين المنظمة لإستخدام معدات الإدارة.
النتائج المتوقعة:	<ul style="list-style-type: none"> - نظافة المجمعات من كافة بقايا الترسيبات والإطماء والانسدادات وإنسياب المياه فى كامل طول الخط بسهولة وبدون عوائق. - عدم وجود أية فتحات أو ثقوب أو فراغات فى جدار غرف التفتيش. - الشرايط والتماسك بين وصلات الغرفة وانتظام استدارة السطح الخارجى والداخلى للغرفة 0 - الترابط والتماسك بين وصلات الغرفة وانتظام استدارة السطح الخارجى والداخلى للغرفة.
المعدات المستخدمة:	<ul style="list-style-type: none"> - جرار زراعى بالقدرة والمواصفات حسب ما ورد بالإشتراطات الخاصة. - ظلمبة ذات تحضير ذاتى، بالمواصفات التى وردت بالإشتراطات الخاصة. - خرطوم مياه ضغط متوسط حسب ما ورد بالإشتراطات الخاصة. - طبة غلق. - تنك مياه - أية معدات ميكانيكية أو أدوات يدوية أو أدوات بديله يقترحها المقاول ويوافق عليها جهاز الإشراف.

برنامج الغسيل والتطهير لزاما الصرف المغطى بالهندسة

مجال اعمال الخدمات المطلوبة هندسة صرف منوف زمام الإدارة العامة لصرف غرب
المنوفية ومناطق الصرف المغطى بها طبقا للجدول الاتى

م	الهندسة	اسم المنطقة	الزمام الكلى	عدد الغرف	عدد المجمعات
1	منوف				
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					
13					
		الاجمالى			

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة لمشروعات
الصرف
الإدارة المركزية لإقليم صرف شرق الدلتا
الإدارة العامة لصرف جنوب الدقهلية

رابعاً: جدول الأسعار

جدول الأسعار

لأعمال صيانة شبكات الصرف المغطى بهندسة صرف منوف
يلتزم مؤدى الخدمى بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وافضل المعايير
المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والاسعار الموضحة

رقم البند	الخدمة	سعر الخدمة شهريا	القيمة الاجمالية سنويا
1	أعمال صيانة شبكات الصرف المغطى بزماد الإدارة العامة بالإدارة العامة لصرف غرب المنوفية باجمالى زمام 32866 فدان وتتم المحاسبة عنه شهريا طبقا لتعليمات طاقم الاشراف	12 ×

بقيمة اجمالية سنوية قدرها (فقط و قدره)
شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات وضريبة القيمة المضافة وضريبة تأدية الخدمة والتكاليف والنفقات ذات
الصلة

توقيع

المقاول



اقرار

اقر انا المقاول /.....
والمتقدم بعطائي عن عملية/.....

جلسة / / 2024 م

بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها

هو.....

.....

.....

وتليفوني الخاص بي هو/.....

والايميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا

هو.....

واقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا

صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت

هيئة البريد بإعادته للإدارة لأي سبب من أسباب عدم الاستلام. كما اقر اننى قد عاينت منطقه العقد

بالكامل معاينة نافية للجهالة واننى قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على البوم رسومات

العملية ومناوبات الري وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على اى تعديلات

يجريها مجلس الدولة على العقد اثناء مدة سريانه واى كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة

سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة

2018 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، واننى قد راعيت ذلك عند تقديرى لفئات بنود هذا العقد والتي

تقدمت بها.

توقيع المقاول/

ختم المقاول

اقرار

اقر انا المقاول /.....

والمتقدم بعطائي عن عملية /.....

جلسة /.....

بالتزامى عند ترسية اعمال العملية عالياه وتحرير عقد المقاولة بينى وبين الادارة نحو

التأمين على العمالة التى يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عالياه بمعرفتى وفقا لقوانين

التأمينات السائدة وطبقا للمادة (23) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات
العامة الصادر برقم (182) لسنة 2018
وهذا اقرار منى بذلك،،،،

توقيع المقاول

ختم المقاول

اقرار

اقر انا المقاول /
والمتقدم بعطائي عن عملية /
جلسة /

بالتزامي ألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري في العرض المقدم منى عن 40% من
قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري صادرة
من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ
نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد .
وهذا اقرار منى بذلك،،،،

توقيع المقاول

ختم المقاول

